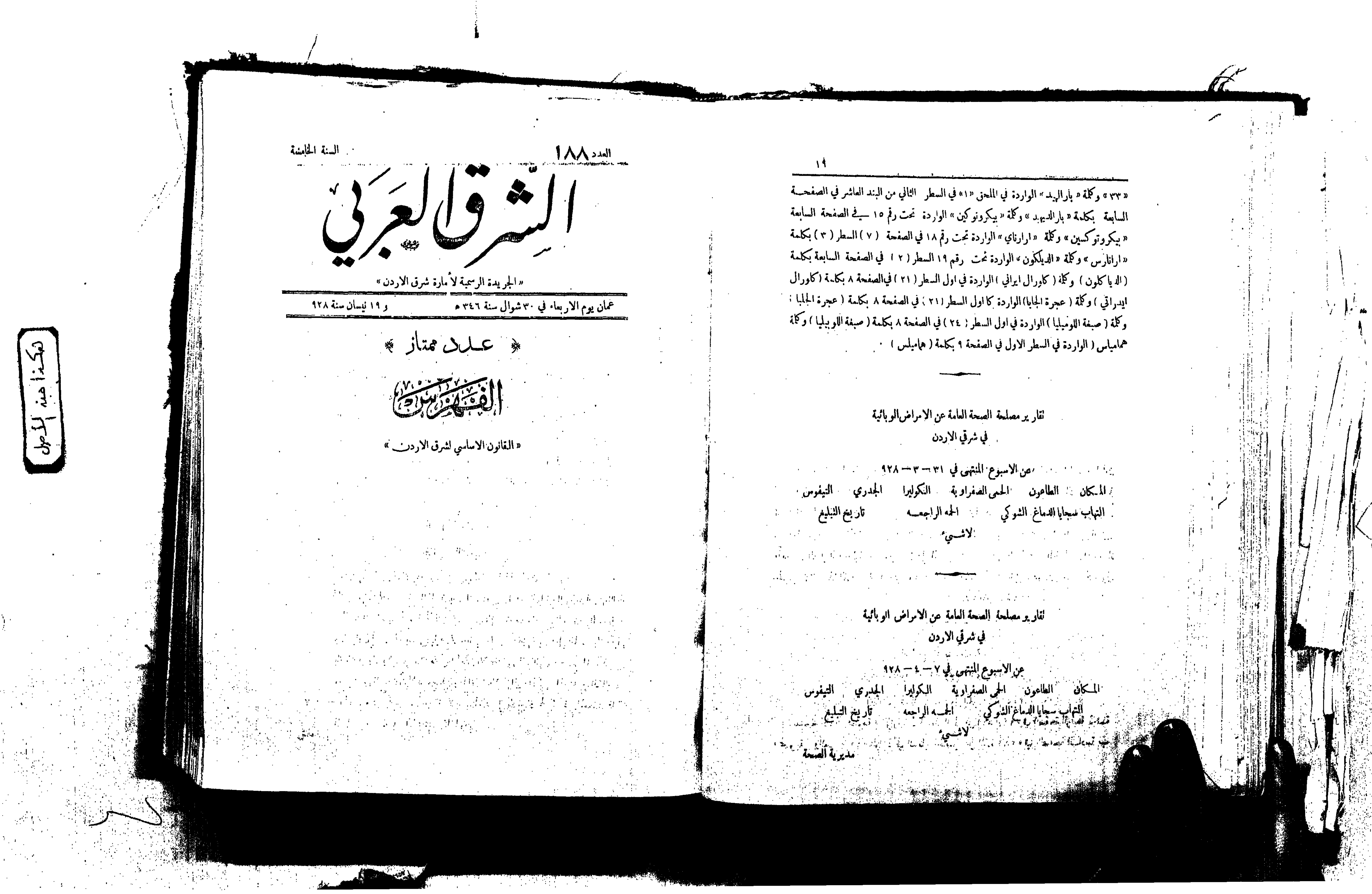


« ٣٣ » وكلمة « بارالبيد » الواردة في الملحق « ١ » في السطر الثاني من البند العاشر في الصفحة السابعة بكلمة « بارالديهيد » وكلمة « بيكرونوكين » الواردة تحت رقم ١٥ في الصفحة السابعة « بيكروتوكسين » وكلمة « ارارناي » الواردة تحت رقم ١٨ في الصفحة (٧) السطر (٣) بكلمة « ارانارس » وكلمة « الديلكون » الواردة تحت رقم ١٩ السطر (٢) في الصفحة السابعة بكلمة (الدياكلون) وكلمة (كاورال ايراني) الواردة في اول السطر (٢١) في الصفحة ٨ بكلمة (كاورال ايدراقي) وكلمة (عجرة الجابا) الواردة كاول السطر (٢١) في الصفحة ٨ بكلمة (عجرة الجلبا) وكلمة (صبغة اللوميليا) الواردة في اول السطر (٢٤) في الصفحة ٨ بكلمة (صبغة الاوبيليا) وكلمة هماميلس (الواردة في السطر الاول في الصفحة ٩ بكلمة (هماميلس) .

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية
في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٣١ — ٣ — ٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس	التهاب سحايا الدماغ الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
لاشيء								

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية
في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٧ — ٤ — ٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس	التهاب سحايا الدماغ الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
لاشيء								

مديرية الصحة

العدد ١٨٨ السنة الخامسة

الشرق العربي

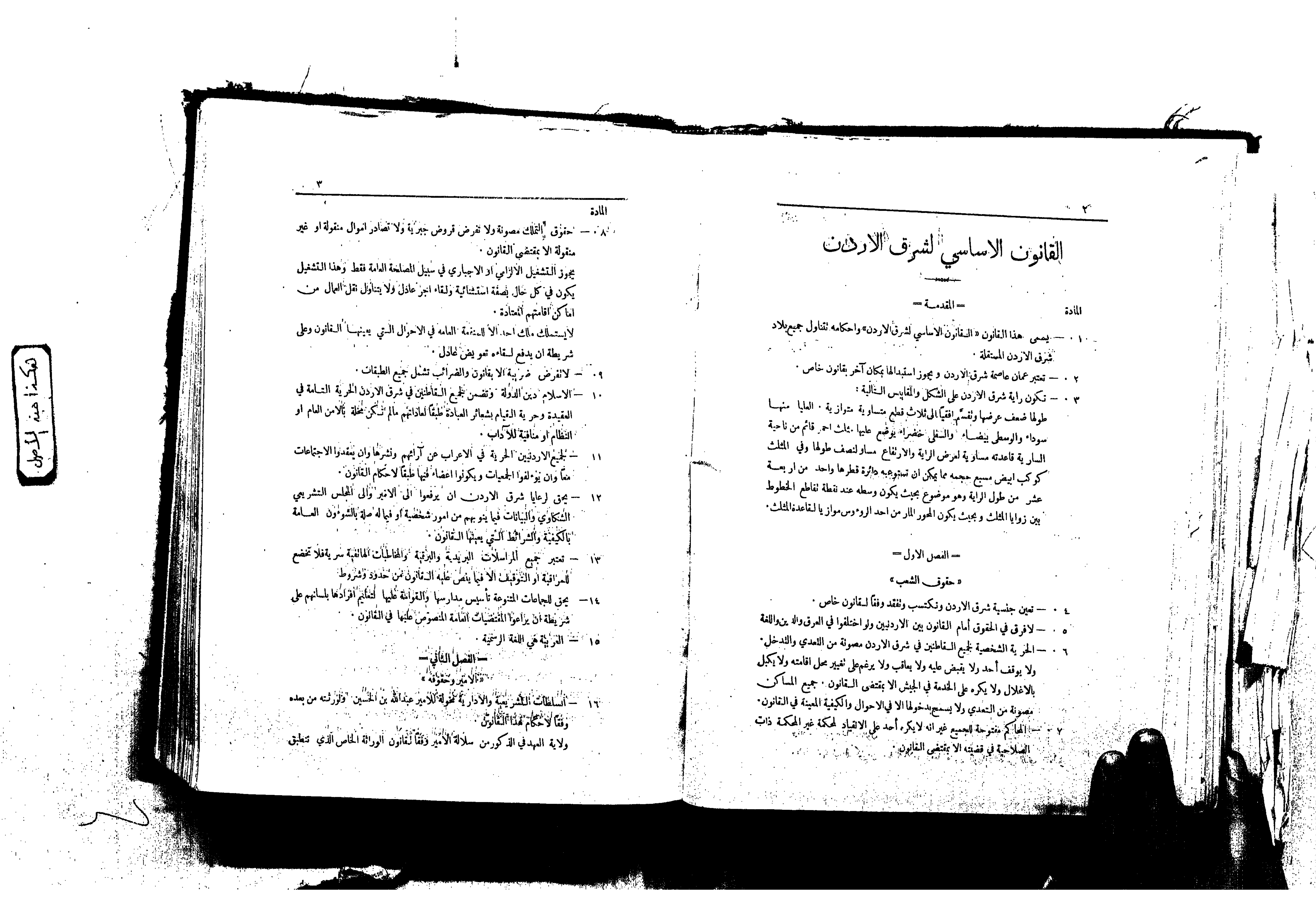
« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الاربعاء في ٣٠ شوال سنة ١٣٤٦ هـ و ١٩ نيسان سنة ٩٢٨

عدد ممتاز

الفهرس

« القانون الاساسي لشرق الاردن »



القانون الاساسي لشرق الاردن

= المقدمـة =

المادة

١ . — يسمى هذا القانون « القانون الاساسي لشرق الاردن » واحكامه تتناول جميع بلاد شرق الاردن المستقلة ·

٢ . — تعتبر عمان عاصمة شرق الاردن و يجوز استبدالها بمكان آخر بقانون خاص ·

٣ . — تكون راية شرق الاردن على الشكل والمقاييس التالية : طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية · العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء يوضع عليها مثلث احمر قائم من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض الراية والارتفاع مساو لنصف طولها وفي المثلث كوكب ابيض مسبع حجمه مما يمكن ان تستوعبه دائرة قطرها واحد من اربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث و بحيث يكون المحور المار من احد الرؤوس موازيا لقاعدة المثلث ·

= الفصل الاول =

« حقوق الشعب »

٤ . — تعين جنسية شرق الاردن وتكتسب وتفقد وفقاً لقانون خاص ·

٥ . — لافرق في الحقوق أمام القانون بين الاردنيين ولو اختلفوا في العرق والدين واللغة

٦ . — الحرية الشخصية لجميع القاطنين في شرق الاردن مصونة من التعدي والتدخل· ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ولا يرغم على تغيير محل اقامته ولا يكبل بالاغلال ولا يكره على الخدمة في الجيش الا بمقتضى القانون · جميع المساكن مصونة من التعدي ولا يسمح بدخولها الا في الاحوال والكيفية المعينة في القانون·

٧ . — المحاكم مفتوحة للجميع غير انه لايكره أحد على الانقياد لمحكمة غير المحكمة ذات الصلاحية في قضيته الا بمقتضى القانون ·

المادة

٨ . — حقوق التملك مصونة ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر اموال منقولة او غير منقولة الا بمقتضى القانون ·

يجوز التشغيل الالزامي او الاجباري في سبيل المصلحة العامة فقط وهذا التشغيل يكون في كل حال بصفة استثنائية ولقاء اجر عادل ولا يتناول نقل العمال من اماكن اقامتهم المعتادة ·

لايستملك ملك احد الا للمنفعة العامة في الاحوال التي يعينها القانون وعلى شريطة ان يدفع لقاءه تعويض عادل ·

٩ . — لاتفرض ضريبة الا بقانون والضرائب تشمل جميع الطبقات ·

١٠ — الاسلام دين الدولة وتضمن لجميع القاطنين في شرق الاردن الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة طبقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالامن العام او النظام او منافية للآداب ·

١١ — لجميع الاردنيين الحرية في الاعراب عن آرائهم ونشرها وان يعقدوا الاجتماعات معاً وان يؤلفوا الجمعيات و يكونوا اعضاء فيها طبقاً لاحكام القانون ·

١٢ — يحق لرعايا شرق الاردن ان يرفعوا الى الامير والى المجلس التشريعي الشكاوي والبيانات فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشرائط التي يعينها القانون ·

١٣ — تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا فيما ينص عليه القانون من حدود وشروط

١٤ — يحق للجماعات المتنوعة تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم افرادها بلسانهم على شريطة ان يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون ·

١٥ — العربية هي اللغة الرسمية ·

— الفصل الثاني —

« الامير وحقوقه »

١٦ — السلطات التشريعية والادارية مخولة للامير عبدالله بن الحسين ولورثته من بعده وفقاً لاحكام هذا القانون ·

ولاية العهد في الذكور من سلالة الامير وفقاً لقانون الوراثة الخاص الذي تنطبق

المادة

عليه المادتان (٧٠) و (٧١) من هذا القانون الاساسي من حيث التغيير والالغاء والتعديل ·

يبلغ الامير سن الرشد عند تمام الثامنة عشرة من عمره ·

اذا تبوأ ولي العهد عرش الامارة قبل ان يبلغ سن الرشد فتخول السلطات التشريعية والادارية لمجلس وصاية يعين شكله بقانون خاص ·

١٧ — يقسم الامير عند تبوئه عرش الامارة يميناً بالمحافظة على الدستور والاخلاص للامة والبلاد امام المجلس التشريعي الذي يدعى للاجتماع وفقاً لهذا القانون ·

١٨ — الامير مصون من كل تبعة ومسؤولية ·

١٩ — (١) الامير رأس الدولة وهو الذي يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له ان يعدل القوانين او يرجئها او يتسامح في تنفيذها الا في الاحوال والطريقة المبينة في القانون ·

(٢) سمو الامير هو الذي يعقد المعاهدات ولكن لصاحب الجلالة البريطانية ان يدخل عند الضروره بالنيابة عن شرق الاردن في اية معاهدة تجارية او معاهدة تسليم مجرمين او اي اتفاق دولي عام يكون فيه جلالته فريقاً عن بريطانيا العظمى وايرلانده الشمالية

(٣) الامير هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات للمجلس التشريعي ويدعو المجلس الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه ويحله وفقاً لاحكام القانون ·

٢٠ — الامير هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقيله او يقبل استقالته من منصبه والامير يعين جميع الموظفين ويعزلهم على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون واي قانون آخر وضع بموجبه ·

٢١ — يؤلف مجلس تنفيذي لاسداء المشورة الى الامير من رئيس الوزراء واعضاء آخرين لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينهم الامير بناء على توصية رئيس الوزراء اما من الموظفين الرئيسيين في الادارة او من نواب الامة المنتخبين ·
تعهد ادارة شؤون شرق الاردن الى المجلس التنفيذي ويجتمع تحت رئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما ينبغي ان يتخذ من التدابير في الامور المتعلقة باكثر من مصلحة واحدة ولتحقيق جميع المسائل المهمة المختصة بمصلحة واحدة ويرفع رئيس

المادة

الوزراء الى الامير قرارات المجلس ويستوثق من رغباته بشأنها ·

٢٢ — الأمير يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويستردها الا اذا فوض قسماً من هذه السلطة الى آخر بقانون خاص · والامير هو الذي يمنح الاوسمة والقاب الشرف الاخرى

٢٣ — لا ينفذ حكم بالاعدام الا بعد تصديق الامير · وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه المجلس التنفيذي مشفوعاً ببيان رأيه فيه · وللامير ان يخفف الاحكام وان يتجاوز عنها بعفو خاص

٢٤ — يعرب الامير عن مشيئته بارادة · تصدر الارادة بناء على توصية رئيس المصلحة المسؤول وموافقة رئيس الوزراء وكلاهما يوقع على الارادة ·

= الفصل الثالث =

« التشريع »

٢٥ — تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والامير · يتألف المجلس التشريعي من :
(أ) · ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي ان يراعى فيه التمثيل العادل للاقليات

٢٦ — يفتتح المجلس التشريعي من قبل الامير نفسه او من قبل رئيس الوزراء المرخص بالقاء خطبة العرش
(ب) · رئيس الوزراء واعضاء المجلس التنفيذي الآخرين الذين لم ينتخبوا ممثلين ·
مدة المجلس التشريعي ثلاث سنوات ·

٢٧ — لا يكون عضواً منتخباً في المجلس التشريعي :
(١) من لم يكن اردنياً ·
(٢) من يدعي بجنسية او حماية اجنبية ·
(٣) من لم يتم الثلاثين من عمره ·
(٤) الساقط من الحقوق المدنية ·
(٥) المحكوم عليه بالافلاس ولم يسترجع اعتباره قانوناً ·

المادة

(٦) المحجور عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه ·

(٧) المحكوم عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها ·

(٨) من كانت له منفعة شخصية او غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع احدى مصالح شرق الاردن بعقد غير عقود استئجار الاراضى الا اذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص ·

(٩) من كان مجنونا او معتوها ·

(١٠) من كان من اقارب الامير في الدرجة التي تعين بقانون خاص ·

٢٨ — ان مدة المجلس التشريعي — مع رعاية النص بشأن حل المجلس في الفقرة (٣) من المادة ١٩ — تكون ثلاث دورات عادية · دوره واحدة في كل سنة ابتداء من اول تشرين الثاني الذي يعقب الانتخاب واذا كان اليوم الاول من تشرين الثاني عطلة رسمية فمن اليوم الذي يليه

٢٩ — يدعو الامير المجلس التشريعي الى الاجتماع في العاصمة للدورة العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة على ان تراعي نصوص المادة الثامنة والعشرين· واذا لم يدع المجلس على الوجه المذكور فيجتمع من تلقاء نفسه بحكم القانون في ذلك التاريخ · وتبدأ عند ذلك دورته العادية التي تمتد ثلاثة اشهر الا اذا حل الأمير المجلس قبل انقضاء تلك المدة ومد أجل الدورة لانجاز اشغال مستعجلة، واذا امتد اجل الدورة فلا تزيد مدتها كلها على ستة اشهر · ويجوز للمجلس التشريعي ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفقا لنظامه الدائم · وعليه كذلك ان يؤجل جلساته — اذا طلب الامير ذلك منه — لا اكثر من ثلاث مرات في كل دورة الى مدد لا يتجاوز مجموعها كلها الشهر والنصف · وعند حساب مدة الدورة لا يحسب الزمن الذي استغرقته هذه التأجيلات ·

وبصرف النظر عما ذكر من الاحكام فانه يجوز للمجلس التشريعي ان يعقد اجتماعاً استثنائيا في اي حين بين تاريخ وضع هذا القانون الاساسي موضع العمل وبين موعد الدورة العادية الأولى وفقاً لهذا القانون

المادة

٣٠ — اذا حل المجلس التشريعي فيجري انتخاب عام ويجتمع المجلس التشريعي الجديد في دورة فوق العادة خلال اربعة اشهر من تاريخ الحل · وعلى كل حال فهذه الدورة تفض في ٣١ تشرين الاول ليتمكن المجلس التشريعي من عقد الدورة العادية الأولى في اول تشرين الثاني ·

٣١ — على كل عضو من اعضاء المجلس قبل ان يتبوأ مقعده ان يقسم بين يدي المجلس يمين الاخلاص للأمير والمحافظة على القانون العام وخدمة البلاد والقيام بالواجبات الموكولة اليه حق القيام ·

٣٢ — يرأس رئيس الوزراء اثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة · وفي غضون تغيبه يرأسها الذي يعينه رئيس الوزراء لتلك الغاية من وقت الى آخر من الاعضاء غير المنتخبين · واذا لم يحصل تعيين كهذا فيرأس الاجتماعات اكبر اعضاء المجلس التشريعي مقاما من غير المنتخبين ·

٣٣ — يضع المجلس التشريعي الانظمة الدائمة لضبط وتنظيم اجراءات المجلس في اقرب فرصة مناسبة فور اجتماعه الاول ومن حين الى آخر طبقاً لمقتضيات الاحوال على انه تنفذ تلك الانظمة الدائمة بعد ان يصدق عليها سمو الأمير ·

٣٤ — لا يجري اي عمل ما خلا امر التأجيل الا بحضور ثلثي اعضاء المجلس التشريعي ·

٣٥ — يصدر قرار المجلس التشريعي باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ماعدا الرئيس مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون · ولا يصوت الرئيس الا اذا تساوت الاصوات فمن حق الرئيس عند ذلك ان يعطي صوت الترجيح وعليه ان يستعمل ذلك الحق ·

٣٦ — للمجلس التشريعي القوة والسلطة في اجازة ماتمس الضرورة اليه من القوانين من اجل السلام والنظام والحكم الصالح لشرق الاردن على ان تراعى في ذلك الالتزامات العهدية لسمو الأمير ·

٣٧ — يعرض مشروع كل قانون على المجلس من قبل رئيس الوزراء او رئيس المصلحة وكذلك تعرض عليه الميزانية السنوية بشكل قانون ·

٣٨ — لا يسري مفعول اي قانون مالم يقبله الامير ويقترن توقيعه ايذاناً بذلك القبول ويعلن

المادة

نفاذه في الجريدة الرسمية ·

وعلى الامير في غضون سنة واحدة من تاريخ رفع اللائحة اليه اما ان يوافق عليها واما ان يعيدها مشفوعة ببيان اسباب عدم الموافقة ·

٣٩ — لايعلن نفاذ قانون مالم يكن مشروعه قد اذيع اولا مدة شهر واحد في الاقل قبل سنّه الا اذا رأى الامير في المجلس و بموافقة معتمد جلالته البريطانية المفوض ان المصلحة العامـــة تقضي حتما باعلان نفاذه في الحال ·

٤٠ — يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس ان يطرح على بساط البحث اية مسألة بشأن اي امر له صلة بالادارة العامة ·

٤١ — اذا قضت الضرورة حينما يكون المجلس التشريعي غير منعقد ان تتخـذ تدابير مستعجلة للمحافظة على النظام والامن العام او لدرء خطر عام او لانفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها في الميزانية او في قانون خاص او لتأمين انجاز التزامات الامير العهدية فيجوز لسموه في المجلس ان يجيز قوانين موقتة تعين الوسائل الضرورية الواجب اتخاذها و يكون لهذه القوانين الموقتة التي يجب ان لاتخالف احكام هذا القانون الاساسي قوة القانون ويجب ان ترفع للمجلس التشريعي في بدء دورته جميع القوانين الموقتة خلا ما اجيز منها لتأمين التزامات سمو الامير العهدية · واذا لم يقبل المجلس التشريعي في دورتين عاديتين متعاقبتين اي قانون موقت عرض على الوجه المذكور فالحكومة تعلن بطلان نفاذه ومن تاريخ ذلك الاعلان يبطل مفعول القانون الموقت ·

ان عبارة (قانون) او (قوانين) في هذا القانون الاساسي برمتـه يجب ان تشمل اي قانون موقت او اية قوانين موقتة تكون قد اجيزت بمقتضى نصوص هذه المادة ما لم يكن ثمت شيء مناف لذلك في نص هذا القانون الاساسي

= الفصل الرابع =

« القضاء »

المادة

٤٢ — قضاة المحاكم المدنيه والشرعية يعينون بارادة ولا يعزلون الا بمقتضى النصوص المدونة في قانون خاص يبحث في موهلاتهم وتعيينهم ودرجاتهم ومنهاج سلوكهم ·

٤٣ — تنقسم المحاكم الى ثلاثة انواع : —

(١) المحاكم المدنية ·

(٢) المحاكم الدينية

(٣) المحاكم الخاصة

٤٤ — تعين اوضاع جميع المحاكم واماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها واختصاصها وادارتها بقوانين خاصة على ان تراعي احكام هذا القانون الاساسي.

٤٥ — جميع المحاكم مصونـة من التدخل في شؤونها ·

٤٦ — جميع المحاكمات تكون علنية الا انه يجوز للمحاكم ان تعقـد جلسة سرية لاسباب يعينها القانون ·

يجوز قانونا نشر اجراءات المحاكم واحكامها ماعدا الاجراءات السرية ·

تصدر الاحكام كافة باسم الامير ·

٤٧ — للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في شرق الاردن في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوي المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الاردن او تقام عليها الا في المواد التي يفوض حق القضاء فيها الى المحاكم الدينية او المحاكم الخاصة بموجب احكام هذا القانون الاساسي او اي قانون آخر معمول به اثناء ذلك ·

٤٨ — (١) تستعمل المحاكم المدنية حقها في القضاء المدني والجزائي بمقتضى القانون المعمول به عند ذلك على شريطة انه — في المواد المختصة بالاحوال الشخصية للاجانب او في المواد المدنية او التجارية الاخرى التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها — ينفذ مثل هذا القانون بكيفية ينص عليها القانون

(٢) الى اتفاق يبرمه الامير بمقتضى نصوص هـذا القانون الاساسي يختص

بالاجراآت القضائية فيما هو للاجانب او عليهم فانه ينفذ بقانون ·

٤٩ — تنقسم المحاكم الدينية الى : —

(أ) المحاكم الشرعية الاسلامية ·

(ب) مجلس الطوائف الدينية :

٥٠ — للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار اصول المحاكمات الشرعية المؤرخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ معدلا باي قانون او اية انظمة او اي قانون موقت · ولها وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء أي وقف أوقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الادارة الداخلية لاي وقف ·

للمحاكم المدنية حق القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين معا او في قضية وقف اسلامي يكون احد الفريقين فيها غير مسلم الا اذا رضي جميع المتقاضين ان يكون حق القضاء فيها للمحاكم الشرعية ·

للمحاكم الشرعية كذلك حق القضاء في طلبات الدية فيما اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او اذا رضي الفريقان كلاهما ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم المذكورة · وتطبيقاً لاحكام هذا القانون الاساسي فمواد الاحوال الشخصية تعنى القضايا المختصة بالنكاح والطلاق والنفقة والاعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين ومنع التصرف باموال المحجور عليهم شرعاً والتركات والوصية والهبة بالوصية وادارة اموال الغائبين ·

٥١ — تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقا لاحكام الشرع الشريف ·

٥٢ — مجالس الطوائف الدينية تشمل مجالس الطوائف الدينية غير الاسلامية التي تؤلف وتخول سلطة قضائية بموجب قوانين خاصة ·

٥٣ — (١) لمجالس الطوائف الدينية وحدها حق القضاء في مواد النكاح والصداق والطلاق والنفقة والاعالة الزوجية واثبات الوصايا المختصة بافراد جماعتهما الا الاجانب عنهم ويستثنى من ذلك مايكون حق القضاء فيه للمحاكم المدنية ·

(٢) ولمجالس الطوائف الدينية حق القضاء في مواد الاحوال الشخصية الاخرى

المختصة بافراد الطوائف اذا رضي الفريقان بذلك ·

(٣) ولتلك المجالس وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء الاوقاف وادارتها لمنفعة افراد طوائفها ·

٥٤ — تقرر بقانون خاص الاصول الواجب اتباعها في مجالس الطوائف الدينية والرسوم التي تستوفيها وتعين كذلك بقانون خاص الوراثة واصول تنظيم الوصية ومواد الاحوال الشخصية الخارجة عن حق القضاء المنحصر في المجالس المذكورة ·

٥٥ — لاتستعمل المحاكم الخاصة حقها في القضاء الا بقانون ·

= الفصل الخامس =

« الادارة »

٥٦ — اصول تعيين جميع الموظفين العموميين وعزلهم والتقسيمات الادارية لشرق الاردن ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وصلاحية الموظفين والقابهم تعين بقانون ·

٥٧ — الشؤون البلدية في مدن شرق الاردن وبلدانها تديرها مجالس بلدية طبقاً لقانون خاص ·

= الفصل السادس =

« نفاذ القوانين والاحكام »

٥٨ — انه مع استثناء ما حصل من تعديل والغاء بموجب المنشورات والانظمة والقوانين المذكورة في المواد التالية — فالقوانين العثمانية المنشورة في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ او قبل ذلك والقوانين التي نشرت بعد ذلك التاريخ واذيع باعلان عام انها معمول بها وظلت مرعية الاجراء الى تاريخ هذا القانون تبقى نافذة المفعول بمقدار

المادة

ماتسمح به الاحوال الى ان تلغيها او تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضي هذا القانون الاساسي .

٥٩ — جميع الاعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالامر في شرق الاردن منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩١٨ تعتبر انها كانت ولم تزل نافذة ومعمولا بها كل العمل الى ان تلغيها او تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الاساسي وكل ما انطوت عليه من محظور يعتبر نافذاً.

٦٠ — جميع الاعمال المنوه بها في المادتين السالفتين تعد انها صدرت او أمر باصدارها بنية حسنة مالم يبرهن الفريق المشتكي على خلاف ذلك وكل دعوى او اية اجراآت قانونية ضد اي شخص في صدد تلك الاعمال ترد وتصبح ملغاة الا اذا قدم الفريق المشتكي البرهان كما ذكر فيما سبق .

= الفصل السابع =

« مواد شتى »

٦١ — يعين بقانون خاص تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغيرها وتعتبر مصلحة الوقف احدى مصالح الحكومة .

٦٢ — لا تفرض ضريبة الا بقانون على شريطة ان لا يتناول ذلك الدخل الذي تستوفيه مصالح الحكومة لقاء خدمات عموميه او لقاء الانتفاع باملاك الحكومة .

٦٣ — كل مايقبض من الضرائب واجور الاراضي العامة والاعانات والمناجم والمعادن يؤدي الى الخزانة العامة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

٦٤ — لا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة لدفع مرتب او تعويض او نفقات اخرى الا بقانون ولا ينفق شيء من تخصيصات كهذه الا بالوجه المنصوص عليه قانوناً.

٦٥ — تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوي يتضمن الدخل والخرج المقدر لتلك السنة .

المادة

٦٦ — تدفع مخصصات الأمير من الدخل و يصدق عليها في القانون السنـ

٦٧ — (١) يناط بالامير جميع الحقوق في الاراضي العامة وما هو اليها ، تلك الحقوق بصفة كونه أميناً فيها عن حكومة شرق الاردن .

(٢) يناط بالأمير أمر جميع المناجم والمعادن من كل نوع وصفة . اية ارض أواي ماء أم تحتهما أم فوقهما وسواء أكانت تلك المياه ... ام بحيرات على ان يراعي اي حق منح لاي شخص لتشغيل امثال هذه المناجم والمعادن بموجب امتياز نافذ في تاريخ هذا القانون الاساسي .

٦٨ — للأمير في المجلس ان يهب أو يؤجر أية أرض عامة أو أي منجم أو معدن وله ان يأذن بأشغال اراض كهذه بصفة موقتة بالشروط والمدد التي يراها ملائمة على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون الاساسي و يشترط ان لا تقع هبة كهذه أو أي ايجار او تصرف بطريقة أخرى الا بقانون .

٦٩ — اذا نشبت اضطرابات أو حدث مايدل على شيء من ذلك القبيل في اي جزء من أجزاء شرق الأردن أو عند توقع الخطر من هجوم عدائي على اي جزء منها فللامير في المجلس السلطة ان يعلن الاحكام العرفية كتدبير موقت في اية ناحية من انحاء شرق الاردن قد يكون عرضة للتاثر من تلك الاضطرابات او ذلك الهجوم ويجوز ارجاء العمل موقتاً بقانون الدولة العادي في اية مقاطعة او مقاطعات كهذه يعلن عنها والى المدى الذي يحدد في اي منشور على شريطة ان يكون ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعة القانونية التي تترتب على اعمالهم ما لم يعفوا من تلك التبعة بقانون يوضع لتلك الغاية .

واما الطريقة التي تدار بها المقاطعات الموضوعة تحت الاحكام العرفية فيعلن بيانـ بارادة .

٧٠ — يجوز للأمير في اي وقت خلال سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا القانون رعاية التزاماته العهدية — ان يغير بمنشور يصدره اي حكم من احكام هـ الأساسي او يلغيه او يضيف عليه تنفيذاً للغايات المتوخاة منه ويجوز له مواد أخرى ضرورية تطبيقاً لما ينطوي عليه من احكام .